انشاء ضمن المستعير فتم عقد الرهن بين المستعير وبين المرتهن
لوجود ملك المستعير باداء الضمان وظهر انه رهن ملك نفسه
وان شاء المعير ضمن المرتهن ورجع المرتهن بما ضمن للمعير وبالدين
على الراهن ان من قضى دينه بمال الغير يضمن له مثل ذلك
المال ولهذا ان رهنه المستعير بمقدار ما امره المعير به ان كانت قيمة
المستعار مثل الدين او اكثر من الدين فهلك الرهن المستعار
عند المرتهن تم الاستيفاء بهلاك الرهن فبطل المال عن الراهن
وضمن الراهن المستعير للمعير قدر ما سقط عن المستعير بهلاك
الرهن من الدين لانه قضى دينه بمال الغير وهو المعير
ان الجزء معتبر بالكل ولهذا ان اصاب عيب ذلك الرهن المعار
ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله للمعير على الراهن للاصل
المذكور ان الموجب للرجوع على الراهن هو قضاء الدين
من الرهن المستعار دون القبض نفسه لانه قبضه برضاء المعير
فان كانت قيمة المرهون المستعار اقل من الدين وهلك ذهب
الدين بقدر قيمته وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء
بالزيادة على قيمته وعلى الراهن للمعير ما صار به موفيا لدينه لان
الموجب للرجوع قضاء الدين من الرهن ان من قضى دين
غيره بغير امره وهو مضطر فيه فهو غير متبرع فليس للدائن ان لا
يقبل القضاء ولهذا لو كانت قيمة الرهن المستعار مثل الدين
فاراد المعير ان يفتكه جبرا على المرتهن بغير رضاء الراهن ليس للمرتهن
ان يمنع عن دفع الرهن الى المعير اذا قضى المعير دين المرتهن لان
المعير مضطر في قضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فلم يكن
متبرعا ولو هلك ثوب العارية عند الراهن المستعير قبل ان يرهنه

او بعد

او بعد ما افتكه فلا ضمان على الراهن لان الموجب للضمان على الراهن
قضاء الدين والدين لم يستوف ان القول قول المنكر مع يمينه
فان اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك
في يد المرتهن وقال الراهن المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
فالقول للراهن مع يمينه والبينة بينة المعير لان الراهن المستعير
ينكر ايفاء دينه ان القول قول من يستفاد الاذن من جهته
فلو قال المعير للمستعير امرتك بالرهن بعشرين وقال المستعير امرتني
بعشرة فالقول للمعير لان الاذن يستفاد من جهة المعير ولو انكر عقد
العارية كان القول للمعير فكذا اذا انكر وصفه ان
الدين الموعود في الرهن كالدين المستحق فلو رهنه المستعير بدين
موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل
الاقراض والمسمى في الدين وقيمة الرهن سواء يضمن المرتهن
للراهن القدر الموعود للاصل المذكور ويرجع المعير على الراهن
المستعير بمثل قدر الموعود لان الموجب للضمان
الدين وايفاءه على قدر الموعود ان الاسترداد
كاسترداد العين ولهذا لو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز
عتقه لقيام ملك المعير في العبد بعد الرهن كما مر في اعتاق
الرهن وللمرتهن بعد الاعتاق ان يرجع بالدين على الراهن
انشاء لان دين المرتهن ثابتة في ذمة الراهن وان شاء المرتهن
رجع على رب العبد بقيمته لان حق المرتهن تعلق بمالية الرهن
برضاء المعير وقد استهلكه المعير باعتاقه فيضمن المعير
قيمته ويكون القيمة رهنا في يد المرتهن حتى يقبض دينه من
الراهن ثم يرد الراهن المستعير تلك القيمة على المعير للاصل المذكور

ان يد المودع كيد المالك فان المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق في الوديعة يبرء عن الضمان لان المودع اذا عاد الى الوفاق
يصير المودع رادا على المالك حكما لان يد المودع كيد المالك وان
يد المستعير للانتفاع بيد نفسه لا بيد المعير فان المستعير للدابة
للانتفاع الى البصرة اذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرء عن الضمان
لان المستعير اذا عاد الى المكان المشروط لا يصير رادا للعين على المالك
لا حقيقة ولا حكما لان يده كيد نفسه لا يد المعير فاما المستعير للرهن
الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير وهو الرجوع الى الراهن
مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان تسليم الراهن
الى المرتهن بمنزلة الرد على المالك المعير حكما ولهذا برئ المستعير
بالرهن من الضمان بالاستخدام ولهذا لو استعار دابة او عبدا ليرهنه
فاستخدم المستعير العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما
بمال مثل قيمتهما ثم قضى الراهن المال ولم يقبضهما الراهن من المرتهن حتى
هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن بالتعدي بالاستخدام والركوب
لوجود براءة الراهن عن الضمان بالرهن ولعدم قضاء الدين من الرهن
ولو افتك الراهن وقبضه الراهن ثم استخدم الراهن العبد او ركب
الدابة فالراهن ضامن ان هلك في الخدمة والركوب ثم هلك بعد
ذلك من غير صنعه فلا ضمان عليه لان الراهن بعد فكاك الرهن
بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لان الاستعارة قد انتهت بالفكاك
والمودع اذا خالف ثم ترك الخلاف برء من الضمان والمعير اذا اراد
استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك المعير ذلك ما لم
يؤدي دين المرتهن ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع
الرهن الا برضاء المعير لان ملكه قايم وان اراد المعير بيع الرهن وابى

المرتهن دين الرهن وفاء بالدين بيع بلا رضاء المرتهن لان حق المرتهن
في الاستيفاء قد سلم له وان لم يكن في الرهن وفاء شرط رضاء المرتهن
لان للمرتهن في الحبس منفعة فقد يحتاج المعير فيقضي دين المرتهن

ان ايصال كل ذي حق الى حقه واجب وان الورثة قايمون
مقام المورث فلو مات المعير مفلسا وعليه دين ولم يفك المستعير الرهن
امر الراهن المستعير بقضاء دينه ورد رهنه الى الورثة وان عجز المستعير
عن قضاء دينه لعسرته فالرهن بحاله كما لو كان المعير حيا ولورثة المعير
اخذه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير و
ورثته بيع الرهن وابى المرتهن ان كان فيه وفاء لدين المرتهن
باعوه والا لا وشرط غرماء المعير في البيع ان لم يف بدين الغرماء ما
فضل عن دين المرتهن وان كان ما فضل يفي لدين المرتهن لم يعتبر
رضاء الغرماء لوصول حقهم وكذا لو مات المعير والمستعير

في جناية الراهن عليهما ان تعلق حق الغير اللازم المحترم
يجعل المالك بعد تفويت المالك ذلك الحق كالاجنبي في حق الضمان
وان التعدي سبب الضمان ولهذا كان جناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة اما الاول فلتعلق حق المرتهن بالرهن واما الثاني
فلوجود التعدي لان الرهن ملك الراهن لا ملك المرتهن

ان جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر بان كانت الجناية
خطأ في النفس او فيما دونها بخلاف جناية المملوك الموجبة للقصاص
فانها لا تهدر لان المستحق بها دمه والمولى عن دم العبد كالاجنبي
الآخر ولهذا كانت جناية الرهن على الراهن وعلى ماله هدرا بالاتفاق
لان ضمان الرهن وان تقرر على المرتهن فلا يوجب الملك للمرتهن في
عين الرهن بعد الهلاك فيبقى الملك للراهن في العين لان الاستيفاء

للمرتهن يقع بمالية الرهن بعد الهلاك لا بالعين ولهذا لو مات الرهن
في يد المرتهن كان الكفن على الراهن فتبين به ان جناية الرهن كانت
على مالكه فكانت هدرا للاصل المذكور ولو جنى المغصوب الذي في
يد الغاصب على المغصوب منه كانت الجناية معتبرا عند ابي حنيفة
لان الملك في عين المغصوب عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا
الى وقت الغصب حتى يكون الكفن على الغاصب فتبين ان
العبد المغصوب جنى على غير مالكه على هذا الوجه والجناية على غير
مالكه معتبر فاعتبرت في جناية بني ادم ان يكون
معتبرا اذا كان في اعتبارها فايدة واذا لم يكن في اعتبارها فايدة صار
هدرا الجناية المملوك على المالك كان هدرا لعدم الفايدة في اعتبارها
فلو جنى الرهن على المرتهن يكون معتبرا عند ابي يوسف ومحمد لان
في اعتبار هذه الجناية فايدة لان موجب اعتبار الجناية الدفع لانه
للمرتهن غرض صحيح في تملك العبد ثم ان شاء المرتهن والراهن
... هن ودفعاه بالجناية الى المرتهن فان قبله المرتهن في الجناية
... بد ملكا للمرتهن وبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب
... ية فهو رهن على حاله وعند ابي حنيفة تكون هذه الجناية هدرا
لان في اعتبار هذه الجناية لم يكن فايدة لان هذه الجناية لو اعتبرناها
للمرتهن كان على المرتهن التخليص من الجناية لانها حصلت في ضمانه
فاذا اوجبنا الضمان لاجل المرتهن واوجبنا على المرتهن التخليص من
الجناية لم يكن في اعتبارها فايدة فكانت هدرا واما اذا جنى الراهن
على مال المرتهن فانها لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء لانه لا فايدة في اعتبارها لانه لا يتملك العبد وهو الفايدة وان
كانت القيمة اكثر من الدين واتلف متاع المرتهن فعن ابي حنيفة انها

تعتبر بقدر الامانة وعنه انها لا تعتبر وجناية الرهن على ابن الراهن
او على ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي في الصحيح لان الاملاك بينهما
متباينة حقيقة فصار كالجناية على الاجنبي فيدفع او يفدي
ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط دين المرتهن
عندنا حتى لو رهن عبدا قيمته الف والرهن على حاله ولم يهلك فنقص
في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شيء من دين المرتهن فالراهن
يطالب بجميع الدين وعند زفر سقط تسعمائة من الدين لنقصان
المالية بتغير السعر وان المتلف يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولهذا
من رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص سعره الى مائة
فقتل حر ذلك العبد وغرم القاتل قيمته مائة ثم حل الاجل
للدين يأخذ المرتهن مائة من القاتل قضاء لحقه ولا يرجع المرتهن
بتسعمائة على الراهن لان الفضل على المالية توى بالقتل في ضمان
المرتهن فصار الفضل كأنها كان بالدين لان يد المرتهن يد استيفاء
الدين والهلاك يتقرر الاستيفاء ان للبدل حكم المبدل
ولهذا لو رهن عبدا قيمته الف بالف فقتل عبد قيمته مائة ذلك
العبد المرهون ودفع القاتل به افتكه بجميع الدين جبرا ولا خيار
للراهن بين ان يفتكه او يدعه على المرتهن بكل الدين عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان العبد المدفوع قام مقام الاول بلحمه ودمه لان
المدفوع بدل له وللبدل حكم المبدل فصار كان المقتول قائم وتراجع
سعره الى مائة ولو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يسقط شيء
من الدين عندنا لما بينا وكذا اذا قام المدفوع مقامه وعند محمد
للراهن الخيار ان يفتكه بكل الدين او يدعه على المرتهن بدينه
وعند زفر يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك ولو كان الراهن

للمرتهن بيع الرهن اذا حل اجل الدين فلما باعه بمائة فانه يقبض
المائة قضاء لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة لانه اذا كان موضوع
المسئلة ان سعر العبد تراجع الى مائة فباعه بمائة فظاهر لانه باعه
بمثل قيمته فصح بالاجماع وان كان موضوع المسئلة انه لم ينقص
سعره فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة رح وصح عندهما ان كان
الراهن قال للمرتهن بع بما شئت واذا صح البيع صار المرتهن
وكيل الراهن فصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان
كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فهو مائة
ولو رهن عبدا قيمته الف بالف وتراجع سعر البلد حتى صار
يساوي مائة فك بكل الدين لعدم اعتبار نقصان السعر
ان ضمان الجناية يكون على من حصلت في ضمانه فكان اصلاحها
وان دفع المملوك بسبب الجناية تمليك وان ابطال حق الغير
لا يجوز فاذا قتل العبد المرهون قتيلا خطاء فضمان الجناية
...ن لان العبد في ضمان المرتهن فكان على المرتهن اصلاحها
لمرتهن افد العبد من الجناية وليس للمرتهن ان يدفع
الى ولي الجناية لان الدفع تمليك والمرتهن لا يملك التمليك
...داه المرتهن طهر الرهن ويبقى دين المرتهن على حاله ولا يرجع
...ن على الراهن بشيء من الفداء اذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان على المرتهن اصلاحها
اما اذا كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا فالفداء عليهما
نصفان لان الجناية حصلت في ضمانهما فكان عليهما اصلاحها
وان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد الى ولي الجناية
او افده بالدية لانه مالك العين قائم للراهن ... عى بالمرتهن

الفداء

بالفداء والحال ان الفداء كان على المرتهن فصار العبد كان الراهن اشتراه
من ولي الجناية فصار كالهالك في حق المرتهن ان
الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل كولد المبيع لا حصة له من الثمن
لان الاتباع لم يدخل تحت العقد مقصودا الا اذا صار الولد مقصودا
بالقبض وان كل حق متاكد في الاصل بحيث لا اختيار فيه ولا يملك
احد ابطاله يسري الى النماء من ذلك الاصل وان نماء الرهن ليس بمضمون
لانه تابع للرهن ولهذا لو مات اذا ولدت الامة المرهونة ولد فقتل ذلك
الولد انسانا خطاء او استهلك مال انسان فلا ضمان على المرتهن
بل على الراهن فيخاطب الراهن بالدفع او الفداء في الابتداء لان الولد
غير مضمون على المرتهن لانه تابع للرهن والاتباع لا قسط لها مما يقابل
بالاصل وهو الضمان فكان الولد غير مضمون على المرتهن وضمان
الجناية على من حصلت في ضمانه فلا يكون المرتهن ضامنا على هذا الوجه
فان دفع المولى الولد الى ولي الجناية خرج الولد من الرهن ولم يسقط
شيء من الدين وان فدى المولى فهو رهن مع امه على حاله
ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق ولي الجناية وان دين
استهلاك العبد تعلق برقبته وان ما وجب على انسان بفعله لا
يرجع به على احد فلو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته
فان ادى المرتهن الدين الذي يكون على العبد باستهلاكه فدينه
المرتهن على حاله كما في الفداء في باب الجناية لان المرتهن ازال الشغل
فطهر المحل ولهذا ابى المرتهن من اداء دين العبد قيل للراهن بعه
في الدين الا ان يختار الراهن ان يؤدي عنه الدين فان ادى الراهن
الدين الذي على العبد بطل دين المرتهن لما ذكرنا في الفداء وان لم
يؤدي الراهن دين العبد وبيع العبد في الدين الذي على العبد

يأخذ صاحب دين العبد من بيع العبد في الدين الذي على العبد يأخذ
صاحب دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن فان فضل من اداء
دين العبد شيء من الثمن نظر في ذلك فان كان للدين الذي على العبد
مثل دين المرتهن او اكثر من دين المرتهن بطل دين المرتهن وما فضل
من اداء الدين على العبد ملك للراهن لان غريم العبد استحق الرقبة في
ضمان المرتهن فصار العبد كالهالك في حق المرتهن فسقط دين
المرتهن لان هلاك الرهن في يد المرتهن موجب استيفاء الدين
وان كان دين العبد اقل من دين المرتهن تعد دين العبد اقل من دين
المرتهن سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من ثمن العبد
ولا دين فيه يبقى رهنا الى ان يحل اجل الدين فان كان دين المرتهن ما فضل
من ثمن العبد بدينه لانه من جنس حقه وان كان دين المرتهن لم يحل
امسك الباقي حتى يحل وان كان ثمن العبد لا يفي بالدين الذي يكون
على العبد باستهلاكه اخذ غريم العبد الثمن ولم يرجع غريم العبد بما
بقي من الدين على احد حتى يعتق العبد لان دين الاستهلاك تعلق برقبته
وقد استوفيت الرقبة فيتاخر الباقي الى ما بعد العتق فاذا اعتق العبد
وادى ما بقي من الدين بعد العتق فاذا اعتق العبد وادى ما بقي
لا يرجع العبد على احد لانه وجب عليه بفعله أن
ضمان جناية المملوك يكون بقدر الملك فلو كانت قيمة العبد الفين
وهو الف رهن وقد جنى العبد يقال للراهن والمرتهن افدياه لان
نصفه مضمون ونصفه امانة وفداء المضمون على المرتهن وفداء
الامانة على الراهن لان الضمان بقدر الملك فاذا اجمعا على دفع العبد
دفعاه الى ولي الجناية وبطل دين المرتهن لان المرهون صار كالهالك
فان تنازعا في الدفع والفداء فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن

انا ادفع فللمرتهن ان يفدي لعدم القرب بالراهن في فداء المرتهن
ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن
وكذا الحكم في جناية ولد الرهن بان قال المرتهن انا افدي وقال
الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي. ولو قال الراهن انا افدي وقال
المرتهن انا ادفع فليس الدفع الى المرتهن لان الدفع تمليك والمرتهن
لا يملك ذلك والراهن ان يفديه وان ابى المرتهن ان يفدي من الرهن
الذي قيمته الفان وقد رهن بالف وجنى وفداه الراهن فانه يحتسب
على المرتهن نصف الفداء من دينه لان سقوط دين المرتهن امر لازم
فدى الراهن او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر
فان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر من دين المرتهن بطل
دين المرتهن وان كان نصف الفداء اقل من دين المرتهن سقط من
الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي من دين المرتهن
ولو كان للمرتهن فدى ام الرهن الذي قيمته الفان وقد رهن
بالف وجنى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غايبا لم يكن متطوعا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع
حاضرا كان الراهن او غايبا   ان الوصي قايم مقام الموصي
في قضاء ديونه ولهذا اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين لان للموصي بيع الرهن قبل موت الموصي باذن المرتهن وكذا الوصي
الموصي لانه قايم مقامه   ان القاضي نصب ناظرا
للمسلمين اذا عجزوا لانفسهم ولهذا ان لم يكن للراهن بعد موته وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان النظر يكون في نصب الوصي
ليؤدي الوصي ما على الميت لغيره ويستوفي الوصي مال الميت من
غيره   ان موجب عقد الرهن ثبوت اليد استيفاء الدين

للمرتهن حكما فان كانت على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند
غريم من غرماء الميت يتوقف عقد الرهن على رضاء غرماء الآخرين
وللآخرين ان يردوه لان الوصي اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي بسبب
الرهن فاشبه هذا الايثار الايثار بالايفاء الحقيقي والايفاء الحقيقي
لا يجوز فكذا هذا فان قضى الوصي دين الغرماء الآخرين قبل ان
يردوه نفذ الرهن لزوال المانع بوصول حقهم اليهم
ان الوصي يملك استيفاء دين الميت ويملك الايفاء ولهذا لو لم يكن
للميت غريم آخر جاز هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي والايفاء
الحقيقي يجوز فكذا الايفاء الحكمي ويبيع الرهن في دين الميت واذا ارتهن
الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء حكما والوصي
يملك ذلك والله اعلم المتفرقات في مسائل الرهن
ان ما صلح للبيع صلح محلا للرهن لان المحلية انما تكون
بالمالية في البيع والرهن والخمر لا يصلح محلا للبيع ابتداء ويصلح
لبقاء البيع فكذا يصلح لبقاء الرهن ولهذا لو رهن عصيرا بعشرة
دراهم قيمته عشرة دراهم فصار خمرا عند المرتهن ثم صار خلا يساوي
عشرة دراهم فصار خمرا عند المرتهن ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة ولو باع عصيرا فتخمر في يد البائع بقي البيع لان الخمر يصلح لبقاء
البيع الا انه يخير في البيع لتغير وصف المبيع كما لو تعيب فاذا صار
خلا فقد زال العارض ان الرهن يتقرر بالهلاك لحصول
ما هو المقصود وهو الاستيفاء وان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض
والمنتقض لا يعود فلو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بالدراهم لان الرهن يتقرر بعد
الهلاك فاذا احيي بعض المحل يعود حكمه بقدره ان الرهن

لا يملك بالدين بل يقع بقبضه الاستيفاء من وجه ويتم الرهن بالهلاك
فان عاد ظهر انه لم يتم فبقي محبوسا بالدين ولهذا اذا ابق الرهن فجعل
بالدين ثم عاد يعود رهنا عنده كما كان وعند زفر لا يعود رهنا بل يكون
ملكا للمرتهن لان القاضي اذا جعله بالدين فقد ملكه اياه فصار كالـ
كالمغصوب وثم يعود كان ملكا للغاصب

ان الاتباع

لا قسط لها مما يقابل بالاصل لان الاتباع لم تدخل تحت العقد مقصودا
اذ اللفظ لا يتناولها الا اذا صارت الاتباع مقصودا بالفكاك اذا
بقي الى وقت الفكاك فحينئذ يدخل تحته وان كان حق متاكد في
العين بحيث لا اختيار فيه ولا يملك احد ابطاله يسري الى نماء
ذلك العين فنماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون
للراهن لانه متولد من ملك الراهن ويكون مع الاصل يحبسه
المرتهن حتى يستوفي الدين لان الرهن حق متاكد في العين ويكون
النماء غير مضمون على المرتهن بعد الهلاك حتى لو هلك في يد المرتهن
لم يسقط شيء من الدين لان النماء تابع فلا حصة له م
فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين
النماء يوم الفكاك وقيمة اصله يوم القبض فما اصاب الاصل سقط
من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته وعلى هذا الاصل
تخرج المسائل

ان الاطلاق يصح تعليقها بالشرط لان

الاطلاق ليس بتمليك فيصح مع الشرط والخطر ولهذا لو رهن شاة
بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان على المرتهن في شيء من ذلك
لان الاباحة اطلاق وليس بتمليك فيصح مع الخطر ولا يسقط شيء
من الدين لانه اتلفه باذن المالك ولو اتلفه بغير اذن المالك يسقط

من الدين بقدره فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين
على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط
وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لان اللبن تلف على ملك
الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبل الراهن فصار
كان الراهن اخذه من المرتهن واتلفه فكان مضمونا على الراهن فيكون
له حصته من الدين فيبقى بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن
في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث من الرهن على هذا القياس

في الزيادة في الرهن والدين

ان الشيوع في
الرهن يمنع صحة الرهن والزيادة في دين الرهن يؤدي الى الشيوع في
الرهن لان بعض الرهن يفرغ من الدين الاول ليثبت فيه ضمان
الدين الثاني فيبقى حكم الاول في البعض مشاعا ويثبت فيما يقابل
الزيادة مشاعا وذلك جائز وان الزيادة في الرهن يؤدي الى الشيوع
في الدين والشيوع في الدين لا يضر ولهذا لو رهن ثوبا بعشرة قيمته
عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الاول بعشرة يجوز ولو
رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء او الاستقراض
فجعل ان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فانه لا
يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث عند ابي حنيفة ومحمد بل
يكون كل الرهن بمقابلة دين السابق وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا كما في الرهن لان الزيادة في الرهن والدين ملحقة باصل
العقد كالزيادة في المبيع وثمنه وقال زفر والشافعي لا يجوز في الرهن
والدين ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة زيادة قصدية
فان احتاج الى قسمة الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
على قيمة يوم الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الاصل يوم

قبضه الفا وقيمة الزيادة يوم قبضه خمسماية والدين الف يقسم الدين
اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ان
التبع لا يستتبع غيره ولهذا ان الولد لا يستتبع حال بقاء اصل
الولد حتى يقسم اولا على قيمة الام وقيمة الزيادة ثم ما اصاب الام يقسم
بينها وبين ولدها على قدر قيمتها فان حصلت الزيادة بعد هلاك
الام يكون الزيادة رهنا تبعا للولد لان الولد صار اصلا بموت الام
حتى يقسم دين المرتهن اولا على قيمة الام والولد ثم ما اصاب الولد
يقسم بين الولد وبين الزيادة بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك
ولهذا لو رهن امة بالف فولدت فماتت فزاد الراهن مع الولد عبدا
وقيمة كل واحد من الام والولد نصفين سقط بهلاك الام نصف
دين المرتهن وبقي في الولد نصف الدين وطبع العبد ذلك الولد
في نصف الدين فقسم باقي الدين على الولد والعبد الزايد نصفين
بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فك
الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء من الدين لان نماء الرهن ليس
بمضمون وان الام هلكت بكل دين المرتهن وان الزيادة لم تصح حتى
لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد او بعد هلاك الولد يهلك
العبد الزايد امانة ولو رهن امة بالف قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا ثم زاد الراهن مع الولد عبدا يساوي الفا بان قال زدتك عبدا
مع الولد فالعبد رهن مع الولد خاصة دون الام فان ماتت الام قسم
دين المرتهن على قيمة الام وعلى قيمة الولد نصفين او سقط نصف الدين
بهلاك الام فما اصاب الولد من الدين قسم على قيمة الولد يوم الفكاك
وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت فان مات الولد بعد الزيادة بغير شيء
لانه لما مات الولد ظهر ان الانقسام كان باطلا وان الام هلكت بجميع الدين

وظهر ان زيادة العبد من الراهن حصلت بعد سقوط الدين والرهن بلا دين
لا يصح فكان للراهن ان يسترده بغير شي فلو كانت الزيادة مع الام
بان قال زدتك هذا العبد مع الام يثبت الحكم على الوجه المشروط فيقسم
دين المرتهن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض
فما اصاب الام قسم على الام وعلى ولدها فان ماتت الام بعد الزيادة
سقط ما كان في الام وبقي الولد والزيادة ولو مات الولد بعد الزيادة
ذهب بغير شي لان نماء الرهن ليس بمضمون فكان العبد زيد في
الام ولا ولد مع الام   ان الضمان في الرهن متعلق بالقبض
والدين فيبقى الضمان ما بقي القبض والدين فان رهن عبدا يساوي الفا
بالف ثم اعطاه الراهن عبدا آخر يساوي الفا مكان الاول فالعبد الاول
رهن حتى يرد المرتهن الاول على الراهن على وجه الفسخ دون العارية والمرتهن
في العبد الآخر امينة حتى يجعله المرتهن مكان الاول لان القبض والدين
باقيان في الاول فاذا رد المرتهن الرهن الاول انتقض الرهن في الاول
وقام الثاني مقام الاول   في ابراء المرتهن عن الدين
او هبة المرتهن ثم هلك   ان الحكم الثابت اذا كان بعلة ذات
وصفين يزول الحكم بزوال احدهما فاذا ابرا المرتهن للراهن عن الدين
او وهبه المرتهن للراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن ولم يحدث
المرتهن منع الرهن عن الراهن بعد الابراء هلك بغير شي فلا ضمان
على المرتهن استحسانا لان الضمان في الرهن يتعلق بوصفين القبض
والدين فاذا زال الدين زال الضمان وكذا لو ارتهنت امراة رهنا
بصداقها ثم ابرئت الزوج من الصداق او وهبته للزوج او ارتدت
قبل الدخول او اختلعت من الزوج ثم هلك الرهن في يدها يهلك
بغير شي في هذا كله ولم تضمن شيا لسقوط الدين وهو الصداق بصار

كالبراءة عن الدين   في هلاك الرهن بعد استيفاء المرتهن
الدين او بعد قبول الحوالة   ان الابراء عن الدين
يسقط الدين اصلا لوجود المسقط واستيفاء الدين لا يسقط الدين
عن ذمة المديون بل يتقرر الدين على ذمته لقيام الموجب وهو اما
القرض او المعاملة لكنه يتعذر مطالبة المديون لخلوها عن الفائدة
لان المديون يعقب مطالبة مثله ولهذا لو استوفى المرتهن بايفاء الراهن
او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب على المرتهن
رد ما استوفى المرتهن الى من استوفى منه وهو من عليه الدين او المتطوع
لانه اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الثاني الاول وهو الاستيفاء الحكمي
فتبين ان المرتهن استوفى مرتين فينتقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا
اشترى المرتهن بالدين عينا من الراهن او صالح المرتهن مع الراهن
عن الدين على عين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بالدين ويجب
على المرتهن رد ما استوفيه المرتهن الى من استوفى منه لان الشراء والصلح
استيفاء   ان الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال
عليه تقوم مقام ذمة المحيل وهو المديون فتكون الحوالة في معنى البراءة
بطريق الاداء فصارت استيفاء ولهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات
المحتال عليه فلو احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن
في يد المرتهن بطلت الحوالة ويهلك الدين لان الحوالة لو لم يبطل كان
الاستيفاء مرتين وهذا لا يجوز وكذا لو تصادق الراهن والمرتهن
على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين عند البعض لان الاصل
ان الرهن مضمون بالدين او بجهة الدين كما في الدين الموعود وبجهة
الدين باقية لانه يحتمل ان يتصادقا على قيام الدين بعد ان يتصادقا
على ان لا دين   في اختلاف الراهن في الرهن

ان القول للقابض في تعيين المقبوض وقدره لان القابض ان كان امينا
فالقول للامين كالمودع وان كان القابض ضمينا فالقول له كالغاصب
ولو رهن امة قيمتها الف بالف وامر الراهن عدلا ببيعها ان حل اجل الدين
فحل الاجل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب من العدل بيعها وقال
الراهن ان المرهونة غيرها وقال المرتهن بل هي وصدق العدل الراهن
او قال العدل لم ادر اهي هي ام لا فالقول للمرتهن في تعيين الامة لانه القابض
واذا صدق العدل الراهن وابى عن البيع حلف العدل على العلم بالله
ما تعلم انها تلك الجارية فان نكل العدل عن اليمين اجبر على بيعها لانه رضي
واذا باع العدل سلم الثمن الى المرتهن وان حلف العدل يجبر الراهن
على بيعها لانه وقع الياس عن البيع بعد الحلف عن بيع العدل فيجبر الموكل
ان من امتنع عما هو مستحق عليه وهو امر يجري فيه
النيابة ناب القاضي منابه ليصل الحق الى ذي الحق ولهذا وان
ابى الراهن عن البيع باع القاضي او امينه لان البيع يجري فيه
النيابة فناب القاضي منابه ويكون عهدة البيع على الراهن
لا على القاضي وكذا ان حل الاجل فجاء المرتهن بامة قيمتها خمسماية
وقال المرتهن كانت قيمتها حين قبضتها خمسماية وقال الراهن
لا بل رهنتك جارية كانت قيمتها الفا فالقول للمرتهن لانه القابض
ويبيعها العدل اذا اقر العدل بانها تلك الجارية واذا انكر العدل
بانها تلك الجارية حلف العدل على العلم ما تعلم انها تلك الجارية فان
نكل العدل اجبر على بيعها واذا باع يدفع خمسماية الى المرتهن و
يرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان حلف العدل اجبر الراهن
على بيعها وان امتنع الراهن عن البيع باع القاضي او امينه
وكانت العهدة وفضل الدين على الراهن كما مر ان القاضي

مامور بالظاهر فان قال المرتهن كانت قيمة الامة المرهونة الفا ولكن
تغير سعرها الى خمسمائة فان كان تغير سعر الاماء معروفا في تلك المدة فالقول
للمرتهن لان الظاهر شاهد للمرتهن فيقبل قوله وان لم يكن تغير سعر الاماء
معروفا فالقول للراهن لانهما تصادقا على ان المرهونة كانت على غير هذه
الصفة فكان الظاهر شاهدا للراهن فيقبل قول الراهن ثم يرجع الى العدل
فان صدق العدل المرتهن فيما يدعي امر العدل ببيع تلك الامة ودفع
الثمن الى المرتهن فان لم يكن في الثمن وفاء بدين المرتهن لا يرجع المرتهن
ببقية دينه على الراهن لان العدل صدق في حق المرتهن لا في حق
الراهن وان العدل لا يجبر على بيعها

في الرهن عند المرتهنين ان المشاع في
المرهون لا يجوز ولهذا اذا كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين
فقال احد المرتهنين للراهن ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب
منك بماية درهم واقام البينة على ذلك وجحد المرتهن الاخر عن
الرهن والثوب في ايديهما والراهن يجحد الرهن ويدعي الملك قال
ابو حنيفه وابو يوسف لا يقضى بالرهن لواحد منهما ويرد الرهن
على الراهن لان الرهن لو صح في حق المدعي في النصف لكان مشاعا
وذا لا يجوز ولا يمكن تصحيحه في الكل لانه لا يدعي الكل ولا يمكن
تصحيحه في حق صاحبه لانه لا ولاية للمدعي على صاحبه فتعذر القضاء
به وقال محمد يقضى بالرهن للمدعي ويوضع على يده ويد عدل فاذا
قضى الراهن نصيب المرتهن المدعي من الدين اخذ الراهن
الرهن وان هلك الثوب عنده هلك بنصيب المرتهن المدعي
ولو ارتهن رجلان ارضا بدين لهما على رجل وقبضاها ثم قال
احد المرتهنين الارض في ايدينا تلجية ولا دين لنا على صاحب الارض

وانكر صاحبه عن دعوى احد المرتهنين قال ابو يوسف لا يقضى بالرهن
ويبطل الرهن لوجود الشيوع فيه وقال محمد لا يبطل كالمسئلة الاولى

الجنايات

وهي ما يحرم من الفعل القتل بغير حق
على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء و
القتل بسبب ان القصد الى القتل امر باطن لا يعرف الا
بدليله ودليله استعمال آلة قاتلة عادة فيعرف عند ذلك كونه
متعمدا للقتل ولهذا كان القتل عمدا ما تعمد ضربه بالسلاح او بما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وليطة القصب
والنار لوجود دليل القتل عمدا لانه استعمل آلة قاتلة يورث في
ان القصاص عقوبة محضة كاملة والعقوبة المحضة الكاملة لا تجب
الا بجناية كاملة والجناية المحضة الكاملة لا يكون الا في العمد
لان فعل الخاطي ليس بجناية محضة لان له جهة في الاباحة فانه
بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه محظور ولهذا
كان حكم القتل عمدا المأثم والقود لوجود الجناية المحضة الا ان يعفو
الاولياء او يصالحوا فحينئذ لا قود اذ الحق للاولياء ان شاؤا اخذوا
وان شاؤا تركوا ثم القود واجب عينا عندنا فليس للولي اخذ الدية من
غير رضاء القاتل في القتل عمدا الا برضاء القاتل ان
الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا يجب الا بسبب داير بين
الحظر والاباحة كالقتل خطاء ولهذا قال علماؤنا لا كفارة في القتل
عمدا لا اباحة فيه ومن حكم العمد حرمان الميراث لقوله عليه السلام
لا ميراث لقاتل واما شبه العمد فهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب

باب الجنايات

فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجب

العمد صح

كالعصا والسوط والحجر الصغير واليد فلو ضربه بحجر عظيم او بخشبة
عظيمة فهو عمد عند ابي يوسف ومحمد والشافعي خلافا لابي حنيفه
وحكمه الاثم والكفارة لان هذا القتل خطاء نظرا الى الآلة فيدخل تحت
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء الاية وكفارته تحرير رقبة مومنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء
فتحرير رقبة مومنة الاية ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعية
خير الابوين دينا ولا يجزيه ما في البطن لانه عضو من وجه ومن موجب
شبه العمد دية مغلظة على العاقلة لانها تجب بالقتل ابتداء وكل دية
تجب بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد كما لو صالح عن الدية فهو على
العاقلة وتجب تلك الدية في ثلث سنين لقضية عمر رض بحضرة الصحابة
واختلفوا في صفة التغليظ فعند ابي حنيفه وابي يوسف مائة من
الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة و
خمس وعشرون حقة وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة وقال محمد رح ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة واربعون ثنية خلفات في بطونها اولادها والثنية التي
تمت عليها خمس سنين ولا يثبت التغليظ الا في الابل فان قضي
بالدية في غير الابل لم يتغلظ ومن موجبه حرمان الميراث لان
قتل الخطاء حرمان الميراث جزاء القتل مباشرة وقد وجدت واما الخطاء فهو
ما اصيب وقد تعمدت غيره وهو على نوعين خطاء في القصد وهو ان
يرى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو
ان يرمي غرضا فاصاب آدميا واما ما جرى مجرى الخطاء فهو مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فهذا ليس بعمد ولا خطاء وحكمهما الكفارة كما

في شبه العمد والدية على العاقلة في ثلاث سنين لقوله تعالى ودية
مسلمة الى اهله وهي مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة للحديث
او الف دينار او عشرة آلاف درهم للحديث فلا يثبت الدية الا من
هذه الانواع الثلثة وهي الابل والدراهم والدنانير عند ابي حنيفة
رحمه الله منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفان شاة ومن الحلل
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء لفعل عمر رضي الله عنه ولا اثم
في نوعي الخطاء ومن حكم الخطاء وما جرى مجراه حرمان الميراث بسبب
لان حرمان الميراث جزاء القتل مباشرة وقد وجد واما القتل
بسبب كحفر البير ووضع الحجر في غير ملكه وحكمه الدية اذا تلف به
آدمي لصيانة النفس عن الهدر ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان
الميراث عندنا ولا يكون فيما دون النفس شبه العمد فما جعل
شبه العمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون النفس
لا يختص اتلافه بالة دون آلة وانما القتل يختص بآلة فيختلف حكم
اتلاف النفس باختلاف الالات فاما دون النفس فلا

ما يوجب القصاص وما لا يوجب — ان القصاص واجب

بقتل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا وان القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وانما اشترط حقن الدم على التابيد ليخرج المستامن لان
فيه شبهة اباحة القتل لان المبيح للقتل الكفر الباعث على الحراب
والمستامن يكون على قصد الرجوع فيكون في المستامن شبهة اباحة
القتل على هذا الوجه ولهذا يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والحر
بالعبد والعبد بالحر لوجود المساواة في العصمة لاستواء الكل في سبب
ثبوت العصمة وهو الدين او الدار ويقتل المسلم بالذمي والذمي

حقن بالفتح خون كسى نگاه داشتن وا ز كشتن خلاص نمودن

بالذمي والذمي بالمسلم لوجود المساواة في العصمة نظرا الى الدليل
ان العبرة في القصاص المساواة في العصمة لا فيما وراءها
لان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة سد باب القصاص وظهور
التقاتل والتفاني ولهذا يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير
بالصغير والصغير بالكبير والصحيح بالاعمى والزمن وبالمجنون ويقتل
الاعمى والزمن بالصحيح ويقتل الصحيح بناقص الاطراف ويقتل المستامن
بالمسلم لان المسلم محقون الدم على التابيد ولا يقتل المسلم بالمستامن
لان المستامن غير محقون الدم على التابيد فلا يقتل القاتل قصاصا
ولا يقتل الذمي بالمستامن لما ذكرنا ويقتل المستامن بالذمي لان
الذمي محقون الدم على التابيد ويقتل المستامن بالمستامن قياسا
للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح على القتل وهو الكفر الباعث
على الحراب ان الاب كان سببا لوجود الابن فيستحيل ان
يكون الابن سبب افناء الاب ولهذا الوعي الجروح يصح ولا يقتل الرجل
بقتل ابنه لان الابن لا يكون سبب فناء الاب فلا يكون الابن من اهل
ان يستوجب القصاص على ابيه وبدون الاهلية لا يثبت الحكم ويقتل
الولد بالوالد لان الوالد ما كان سببا لايجاد ولده والجد من قبل
الرجال او النساء وان علا يكون في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة
والجدة من قبل الاب او الام قربت او بعدت لما بينا
ان القصاص لا يتجزى فاذا سقط في البعض سقط في الكل وان القصاص
لا يجوز ان يجب لرجل على نفسه ولهذا لا يقتل الرجل بقتل عبده او
مدبره او مكاتبه لانه لو وجب القصاص عليه لوجب له وذا لا يجوز
وكذا لا يقتل الانسان بقتل عبد ملك القاتل بعضه لعدم تجزي
القصاص ولا يقتل الرجل بقتل عبد والده لما بينا ويقتل العبد

لسيده لعدم المسقط ان الاشتباه في ولاية القصاص
يبطل القصاص وان اختلاف السبب فيما لا يثبت مع الشبهات في
كالقصاص يكون بمنزلة اختلاف المستحق وذا يبطله هذا عند محمد وسيأتي
بيانه ولهذا من قطع يد عبد بغير عمدا فاعتقه مولاه فمات المعتق
من ذلك القطع فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل
اتفاقا لوجود الاشتباه في ولي القصاص لان القصاص يجب عند
الموت مستندا الى الجرح السابق فباعتبار حالة الجرح يكون الحق
للمولى لانه جنى على ملك المولى وباعتبار السراية يكون حق القصاص
للورثة لانه حر حينئذ فاشتبه ولي القصاص فبطل استيفاء
القصاص وان كان المقطوع لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل
قاتله عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم الاشتباه في ولي القصاص
لان الولي معلوم وهو المولى وقال محمد رح ليس عليه قصاص
وعلى القاطع ارش اليد وما انتقصه الى ان اعتقه ويبطل الفضل لوجود
اختلاف السبب لان سببه الملك باعتبار اصل الفعل وهو
القطع والولاء باعتبار السراية فلا يثبت الحكم الا بسبب معين ولو
قتل الرجل مكاتب الغير عمدا وترك بدل الكتابة وليس له وارث الا
المولى فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف لان حق الاستيفاء للمولى
وهو معلوم ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم وعند محمد
لا قصاص فيه لاشتباه سبب استيفاء القصاص فصار كاختلاف
المستحق وهذا لان سببه الولاء ان مات المكاتب حرا والملك
ان مات عبدا ولو لم يترك المكاتب وفاء وله ورثة احرار وجب
القصاص للمولى عندهم لانه مات رقيقا بالاجماع لانفساخ الكتابة
بموته عاجزا ولو ترك المكاتب وفاء وله وارث حر غير المولى فلا

قصاص اتفاقا وان اجتمع للمولى والوارث عند الدعوى لاشتباه
من له الحق لانه ان مات حرا كما قال علي وابن مسعود رض فالقصاص
للوارث وان مات عبدا كما قال زيد بن ثابت رض فالقصاص للمولى
فاشتبه من له الحق واذا قتل العبد الرهن في يد المرتهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن ليس بمالك
للرقبة فلا يستوفيه القصاص وحده ولو استوفاه الراهن يسقط
حق المرتهن في الدين لان القصاص هلاك بلا بدله وليس للراهن
ان يتصرف تصرفات يسقط حق الغير بلا بدل فاذا اجتمعا كان للراهن
ان يستوفي القصاص وذكر في العيون والجامع الصغير وغيرهما
انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا لاشتباه من له الحق
ان استيفاء القصاص من باب الولاية على النفس شرع لامر راجع الى
النفس وذلك الامر تشفي الصدور ودرك الثار فيليه من له ولاية
على النفس كالانكاح ولهذا اذا قتل ابن المعتوه عمدا فلاب المعتوه
ان يقتل القاتل لان للاب ولاية على النفس فيلي القصاص ولو صالح
الاب عن القصاص يصح لان الصلح انفع من استيفاء القصاص للمعتوه
ولو عفى الاب عن القصاص لا يصح في حق المعتوه لان الصلح ابطال
لحق المعتوه والابطال لا يصح في حقه وكذلك ان قطعت يد
المعتوه عمدا لما بينا وكذلك الوصي يكون بمنزلة الاب في جميع ذلك المذكور
الا القصاص فان الوصي ليس له ان يقتل لان الوصي ليس له ولاية
على نفس المعتوه ولو صالح الوصي عن النفس او استوفى القصاص في
الطرف يصح لان المقصود بالصلح منفعة المال والوصي يملك ذلك
ولا يملك الوصي العفو عن القصاص لان العفو ابطال والوصي لا
يملك ذلك والطرف ملحق بالمال لان طرف الانسان تبع للنفس

وتغايبها كالمال وقايد للنفس والوصي يملك التصرف في المال
والصبي يكون بمنزلة المعتوه في هذا الحكم فاذا قتل قريب الصغير
فلاب الصغير ان يقتص وله ان يصالح وليس له ان يعفو والصحيح ان
القاضي مثل الاب   ان عفو القصاص ابطال ولهذا من قتل
عمدا ولا ولي له فوليه السلطان ثم القاضي وله ان يقتل قاتله وله ان
يصالح وليس له ان يعفو لانه ابطال والسلطان لا يملك ابطال الحق
ان القتل غير متجزي لانه تصرف في الروح وذا لا يقبل
الوصف بالتجزي وان ما لا يتجزي اذا وجد سببه كاملا يثبت لكل
واحد على الكمال كولاية الانكاح وولاية الامان واذا كان القتل كذلك
انفرد كل واحد من الاولياء بالاستيفاء ولهذا من قتل وله اولياء صغار
وكبار فللكبار الاذن ان يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة
لهذا الاصل وعندهما ليس له ذلك قبل بلوغ الصغار لان القصاص
حق مشترك بينهم فكان للكبار بعض الحق والبعض لا يصلح للاستيفاء
لانه غير متجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار لانه لا ولاية
للكبار على الصغار في استيفاء القصاص فيوخر الى بلوغهم
ان استيفاء القصاص مع شبهة العفو لا يجوز ولهذا لو كان القصاص
بين كبيرين واحدهما غايب فليس للحاضر ان القاتل لان القصاص
لو استوفي لكان الاستيفاء منه مع الشبهة لان احتمال العفو من الغايب
قايم بخلاف الصغير لان احتمال العفو من الصغير معدوم
ان القصاص من المملوك حق المالك ولهذا لو اشتري عبدا فقتله رجل
قبل قبض المشتري فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص للمشتري
لانه المالك وان نقض البيع فالقصاص للبايع لوجود ملك البايع
بعد نقضه وقال محمد لا يجب القصاص ويجب القيمة في الوجهين
لانه

لاشتباه من له الحق في القصاص وقال ابو يوسف ان اجاز البيع فله
القصاص لوجود الملك له وان نقض المشتري البيع فلا قصاص للبايع
لان الملك لم يكن ثابتا للبايع عند الجناية فلم ينعقد سبب القصاص
موجبا حكما للبايع فلا يثبت القصاص للبايع لمعنى من بعد ووجب
القيمة للبايع على القاتل ان المسبب يضاف الى سببه ما لم
يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر ولهذا من جرح رجلا عمدا ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه
في الظاهر فيضاف اليه ان الحديد في كونه آلة للقتل عمدا
اصل منصوص عليه قال عليه السلام القتل خطاء كله الا الحديد
والسيف ولا يعتبر في الحديد معناه وهو الجراحة وهي تفريق الاجزاء
لان الحكم في المنصوص عليه يتعلق بعين النص حتى لو غرز في مقتله
بابرة فمات يلزمه القصاص لوجود الحديد واما في غير المنصوص عليه
يتعلق الحكم بمعنى الحديد وهو الجراحة فيعتبر كون غير المنصوص عليه
محددا كالمروة وليطة القصب ونحوهما هذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة ان المعتبر في الحديد وغيره
هو المعنى وهو الجراحة عنده وعندهما الجراحة والقتل سرعة ايضا وهذا
اذا كان العود عظيما لا يلبثه في القتل فهو كالسيف عندهما وعند ابي
حنيفة كالسوط الصغير ولهذا من ضرب رجلا بمر عمدا فقتله فان
اصابه الحديد فعليه القصاص لوجود الحديد وان اصابه العود فعليه
الدية عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وروي عن
ابي حنيفة ايضا انما يجب القصاص اذا جرح كذا ذكر الطحاوي لاعتبار
معنى الحديد عند الطحاوي ولو خنق رجلا فمات او غرق صبيا او
بالغا في ماء فلا قصاص عليه ويجب الدية على العاقلة عند ابي حنيفة

لعدم الحديد ومعناه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه القصاص
لوجود معنى السيف وهو الموت سرعة غير ان عندهما يستوفي
القصاص جزا وعنده يغرق وعلى هذا الاختلاف اذا طرحه في بير او
القاه من جبل او سطح فمات واذا التقى صفان صف من المسلمين وصف
من المشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قصاص عليه وعليه
الكفارة لانه خطاء في القصد والخطاء لا يوجب القصاص ويوجب
الكفارة والدية بالنص   ان فعل الحيوان المفترس والحية
هدر في الدارين وفعل الانسان على نفسه هدر في الدنيا معتبر في
العقبى وفعل الاجنبي معتبر في الدارين ولهذا من شج نفسه وشجه
رجل وعقره اسد ونهشه حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي
ثلث الدية لان النفس تلفت بثلثة افعال لان فعل الاسد والحية
جنس واحد وكل واحد يخالف الاخر فينقسم دية النفس اثلاثا وكان
فعل الاجنبي معتبرا والباقي هدرا فيلزمه ثلث الدية في ماله لانه
عمد والعواقل لا يعقل العمد   في شهر السيف
والعصا   ان شهر السيف محاربة وان المحاربة على المسلمين
ابطل عصمة المحارب واباح دمه كما بطل عصمة دماء اهل البغي بالمحاربة
وان دفع الضرر عن نفسه واجب ولهذا من شهر على المسلمين لان شهر
السيف محاربة وقوله فعليهم يشير الى الوجوب لان دفع الضرر واجب
واذا شهر السيف فانصرف عادت عصمته لان الشاهر خرج من ان
يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا ونهارا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا
شيء عليه لان دفع الضرر عن نفسه واجب   ان العصا
الصغير وان كان ملبثا في القتل لكن في الليل لا يدركه الغوث وكذا

شهر
في النهار في غير المصر لا يدركه الغوث يكون بمنزلة السيف ولهذا لو
على رجل عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا
شيء على القاتل لان الغوث اذا كان لا يدركه يضطر المشهور عليه الى
الدفع ودفع الضرر عن نفسه واجب ومن شهر على رجل سلاحا فضربه
وانصرف وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا ثم ان المضروب
ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص لانه شهر حل دمه لماضي
دفعا الشره فلما لم يقتله وكف منه اندفع شره وعادت عصمته فاذا
قتله فقد قتل شخصا معصوما فلزمه القصاص وان دخل السارق
على رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه المسروق منه وقتله فلا شيء عليه
اذا لم يقدر المسروق منه على اخذ المال الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك اي لاجل مالك فان علم صاحب الدار انه لو صاح به يطرح
المال لا يحل قتله وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور
عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفه لانه قتل نفسا معصومة عمدا والقاتل
غير مضطر اليه لان الغوث يلحقه وعندهما لا اقتصاص عليه لانه قتله دفعا
مضطرا وعليه الفتوى في زماننا ان فعل الصبي والمجنون
والدابة غير متصف بالخطر لعدم اختيار صحيح فلم يقع فعلهم بغيا فلا
يسقط العصمة عندنا وعند ابي يوسف وان فعل الدابة غير معتبر في
الدارين حتى لو تحقق فعل الدابة لا يجب الضمان لان فعل العجماء جبار
اما فعل الصبي والمجنون فمعتبر في الجملة حتى لو حققا الفعل يجب عليهما
الضمان وكذا عصمة الصبي والمجنون لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها
فكان فعل الصبي والمجنون مسقطا لعصمتهما دون فعل الدابة ولهذا
لو شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية
في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة

اذا صال لانه اذا لم يسقط العصمة عندنا يجب القصاص الا انه امتنع
القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر عن نفسه فيجب الدية وعن
ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة على القاتل لان العصمة
باق عند ابي يوسف ولا يجب في الصبي والمجنون لان فعلهما يكون
مسقط العصمتهما والفتوي على قوله في هذا الزمان

القصاص فيما دون النفس ان القصاص يبني عن
المساواة فكل ما امكن رعاية المساواة فيه يجب فيه القصاص وما لا
فلا ولهذا من قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يد القاطع وان
كانت يده اكبر من يد المقطوع لان المساواة امكن في القطع من المفصل
فاعتبر ولا عبرة بكبر اليد وصغرها لان ذا لا يوجب التفاوت في منفعة
اليد وكذا الرجل ومارن الانف والاذن لامكان رعاية المماثلة في
الكل ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها والعين باقية فعليه القصاص
لانه يمكن رعاية المساواة بان تحمى له مرآة ويربط على عينه الاخرى وعلى
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلع العين
لا قصاص عليه لعدم امكان رعاية المماثلة في القلع وفي كسر السن
فلعه القصاص لامكان المساواة لانه يمكن ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه
او الى موضع اصل السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد
او خطاء فان امكن القصاص في شبه العمد يجب والا يجب الارش

ان القصاص ينبئ عن المماثلة والمساواة وان اطراف
الانسان يسلك مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالاموال
ولهذا لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
فيما دون النفس ولا بين العبدين فيما دونها لان المماثلة بين اطراف
الرجل والمراة لم يوجد للتفاوت في القيمة بتقويم الشرع فان الشرع

قوم يد الواحدة للحر بخمسة الاف دينار قطعا ويقينا وللمراة بنصف قيمته
ولا يبلغ قيمة يد العبد الى ذلك ولو بلغت قيمة يد العبد انما يبلغ
بالظن والحزر فلا يكون يد العبد مساويا ليد الحر فينعدم التماثل فامتنع
استيفاء القصاص لان القصاص ينبئ عن المماثلة ومن قطع يد رجل من
نصف الساعد عمدا او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص فيه لتعذر
اعتبار المساواة لان الاول كسر العظم وليس لكسره ضابط فانه لا ينكسر
من الموضع الذي يراد كسره وبدون اعتبار المساواة لا يجب القصاص
والبرء نادر في الثاني فيفضي القصاص فيه الى الهلاك غالبا فيتعذر
المساواة ولا قصاص في لسان وذكر لتعذر رعاية المماثلة فيهما لانهما
ينقبضان وينبسطان وعن ابي يوسف انه اذا قطع من اصلها يجب
القصاص لامكان رعاية المماثلة ولو قطع الحشفة عمدا يجب القصاص
لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل فيمكن رعاية المماثلة ولو
قطع بعض الحشفة او بعض الذكر عمدا فلا قصاص عليه لتعذر المساواة
لانه لا يعلم مقدار البعض ولو قطع كله او بعضه عمدا وجب القصاص
لامكان رعاية المماثلة لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف عادة ولو
قطع الشفة من الاصل عمدا يجب القصاص لامكان رعاية المماثلة
ولو قطع بعض الشفة عمدا لا يجب القصاص لتعذر اعتبار المماثلة ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لوجود المماثلة لتساويهما
في ارش اليد واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا
شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان استيفاء بكماله متعذر
فللمقطوع ان يتجوز بنقصان حقه وله ان يميل الى الدية
ان فوات محل الحق وهلاكه يسقط الحق فلو سقطت اليد المعيبة من

الاذن مع الكلام

١

بدن القاطع قبل اختيار المجني عليه او قطعت يد القاطع ظلما بطل حق
المجني عليه عندنا الفوات محل الحق لان حقه متعين في القصاص عندنا
لان موجب العمد القود عينا وله ان يعدل الى المال لتعذر استيفاء الحق
بكماله ولكن الحق في القصاص متعين قبل العدول الى المال فاذا فات المحل
بطل الحق بخلاف ما اذا قطعت يد القاطع بحق عليه من القود او السرقة
فانه يجب على القاطع ارش اليد المقطوعة لان اليد صارت سالمة
للقاطع معنى لا هالكة ‌ ‌ ‌ ‌ ان الشجة انما صارت موجبة
للحكم لكونها مشينة لا باعتبار تفويت المنفعة كما في الاطراف باعتبار
تفويت المنفعة كما في الاعتبار الصورة منفعة اليد ولهذا لا يعتبر صغر
اليد وكبرها لوجود المساواة في المنفعة فمن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرني المشجوج وهي لا يستوعب ما بين قرني الشاج لكبر
راس الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجته يبتدئ من اي
الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لعدم المساواة بين الشاج والمشجوج
من حيث الشين لان الشين في المشجوج اكثر فيتخير المشجوج
كما في اليد الشلاء والصحيحة ولو كان راس المشجوج اكبر من راس الشاج
يتخير ايضا لتعذر الاستيفاء كملا ولو كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ
من جبهة المشجوج الى قفاه ولا تبلغ تلك الشجة الى قفا الشاج فالمشجوج
بالخيار بين اخذ الارش وبين الاقتصاص بمقدار شجته الى حيث يبلغ
لما بينا ‌ ‌ ‌ ‌ في صلح القاتل العامد ‌ ‌ ‌ ‌ ان
الحلول هو الاصل في المال الواجب بالعقد كالمهر فانه حال في الاصل
وكالثمن وان التاجيل هو الاصل في المال الواجب من غير عقد كالدية
ولهذا اذا اصطلح القاتل العامد واولياء القتيل على مال وجب المال
حالا قليلا كان المال او كثيرا وسقط القود حتى لو صالح على مال هو اكثر

كذا في

عن الدية يجوز الصلح لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع الآية على ما قيل
نزلت في الصلح وان اجل المال في العقد فهو موجل وان لم يذكروا
حالا ولا موجلا فهو حال لانه واجب بالعقد لان المال لا يجب في القتل العمد
عندنا فيجب بعقد الصلح فيكون حالا وان قتل عبد حر رجلا عمدا فامر
الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل المامور
فالارش فيكون يكون على الحر والمولى نصفان لان الارش مقابل بالقصاص
والقصاص عليهما سواء ان القصاص الواحد كما لا يتجزى
وجوبا لا يتجزى سقوطا وان القصاص حق كل الورثة وكذا الدية لقوله
عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه وان القصاص
يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احد الابنين وترك
ابنا كان القصاص بين الابن الصلبي وابن الابن ولهذا اذا
صالح احد الشركاء من ورثة المقتول من دم القاتل من نصيبه على
عوض او عفى احد الشركاء سقط حق الباقين من ورثة المقتول من
القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية لان القصاص اذا ثبت لكل
الورثة فكل منهم يتمكن من استيفاء القصاص واسقاطه صلحا او عفوا
ومن ضرورة سقوط حق البعض فيه لعدم التجزي سقوطا واذا سقط
القصاص من واحد انقلب نصيب الباقي مالا لان نصيب الباقي تعذر
استيفاؤه لمعنى في نفس القاتل وذلك المعنى ثبوت عصمته بعفو البعض
عن القصاص فيجب المال كما يجب المال في القتل الخطاء فان العجز عن القصاص
في الخطاء لمعنى في نفس القاتل وذلك المعنى كونه خاطيا فاذا كان القصاص
بين ورثتين فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث
سنين وعندنا في سنتان ولو قتل واحد رجلين وعفى احد الوليين لا يسقط
حق الباقين من ورثة المقتول من القصاص لعدم القصاص او احدا لان

الواجب قصاصان بلا شبهة لاختلاف القتل والمقتول وفي القصاص

الواحد اتحاد القتل والمقتول فيتجزئ فلا يسقط حق الآخر من القصاص

ان القتل العمد بغير حق موجب للقصاص ولهذا اذا

قتل غير العافي او غير المصالح ذلك القاتل جاهلا بعفو الشريك

او بصلحه عن الدم فعلى القاتل القصاص عند زفر لوجود العمد وعندنا

الدية لوجود شبهة العفو   ان القتل بطريق الاجتماع

يكون في الغالب حذار الغوث فيكون وقوعه كثيرا والزجر يكون

بمقابلة قلة الوقوع وكثرته والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل

واحد من الجماعة كالمنفرد بهذا الفعل وان لم يكن مماثلا بين القاتل

والمقتول لحاجتنا الى الزجر سدا في الباب المعصية فيجب القصاص

تحقيقا لهذا المعنى فلو قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع

الصحابة على هذا وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل

ذلك الواحد بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شئ لهم من المال وان حضر

واحد قتل له وسقط حق البقية عن القصاص عندنا لان الجماعة اذا قتلوا

واحدا اعتبر كل واحد من تلك الجماعة قاتلا على الكمال ولو لم يعتبر هذا

لما وجب القصاص لان القصاص لا يتجزئ وجوبا وكذا اذا وقع القتل

جزاء جعل كل واحد من اولياء المقتولين قاتلا مستوفيا حقه على الكمال

ان فوات محل القصاص يسقط القصاص عندنا ولهذا من عليه

القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص منه لفوات محل الاستيفاء لان

موجب العمد القود عينا   ان الفعل محل القصاص يسقط

~~القصاص عندنا ولهذا من عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص~~

~~منه لفوات محل الاستيفاء لان موجب العمد القود عينا~~   ان

الفعل في النفس لا يوصف بالتجزي لانه تصرف في الروح ولا يتصور ازهاق

بعض الرفع دون البعض فاضيف الى كل واحد منهما كلا ضرورة عدم
التجزي اما الفعل في الطرف كاليد فيوصف بالتجزي لانه يتحقق ان
يقطع بعض اليد ويترك ما بقي ولهذا اذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية لان كل واحد منهما قاطع
بعض اليد فلا يجوز ان يقطع تمام يده بقطع بعض اليد لاشتراط التماثل
ولا تماثل بين البعض والكل وعليهما نصف الدية لانه دية اليد الواحدة
وهما قطعاه ان المساواة في سبب توجب المساواة
في حكم ذلك السبب ولهذا اذا قطع رجل واحد يميني رجلين عمدا فحضر
المقطوعان فلهما ان يقطعا يمين القاطع ويأخذا من القاطع نصف الدية
يقسمانه نصفين سواء قطعهما على التعاقب او معا عندنا لان حق كل
واحد من المقطوعين ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد من
المقطوعين وهو القطع المحسوس فصارا مستويين في سبب الاستحقاق
فيستويان في حكم ذلك السبب وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر
السبب في حق الثاني لان حق الاول في يد القاطع يظهر في حق الفعل وهو
القطع لا في غيره وظهور الحق في الفعل لا يقتضي حقا في المحل كما في
الاصطياد والاحتشاش فان الفعل مملوك والمحل خلو عن الملك
ولهذا يجب القصاص على قاتل من وجب عليه القصاص فصار المحل خاليا عنه
فلا يمنع ثبوت حق الثاني وان حضر احد المقطوعين دون صاحبه فقطع
يد القاطع فللآخر عليه الدية لان هذا الحاضر ان يستوفي لثبوت حقه
وتردد حق الغائب فلا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم وللآخر دية
يده اذا حضر لان الجاني اوفى به حقا مستحقا عليه فصار كأن اليد سالمة
له لاهالكا فيبقى محل الاستيفاء ان الامضاء على القضاء
يكون جزءا من القضاء في العقوبات فلا يتم القضاء الا بعد الامضاء حتى لو

رجع الشاهد في الزنا قبل الرجم بعد القضاء يصح ولا يرجم المشهود عليه
ولهذا لو قضى القاضي بالقصاص للاثنين بين المقطوعين على القاطع الواحد
ثم عفى احدهما القصاص قبل استيفاء الدية والقصاص فللاخر القود عند
ابي حنيفة وابي يوسف لان الامضاء من القضاء في العقوبات ولو عفى
احدهما القصاص قبل القضاء لهما فللاخر القصاص لزوال المزاحم كذا
بعد القضاء قبل الامضاء فصار كانه عفى قبل القضاء وعند محمد له
الارش ولو قطع احد المقطوعين يد القاطع من المرفق فله الدية لانه
فات محل القصاص بالظلم لانه لم يضع السكين موضع القطع وهو الرسغ
فصار كما لو سقطت باكلة واذا سقط حقهما في القصاص بقي في الدية
والقاطع الاول بالخيار ان شاء قطع ذراع القاطع وان شاء ضمنه دية
اليد وحكومة العدل في الذراع الى المرفق ان العبد مبقى
على اصل الحرية في الحدود والقصاص حتى لا يصح اقرار المولى على العبد
بالحد والقصاص ولهذا اذا اقر عبد بقتل عمد لزمه القود لصحة اقرار
العبد فيه لهذا الاصل ان الفعل الواحد يتعدد الاثر
فنزل منزلة فعلين مختلفين لتعدد الاثر فنزل منزلة فعلين مختلفين عند
تعدد الاثر ولهذا لو رمى رجل رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى رجل اخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول عمد
فيجب فيه القصاص والثاني خطاء في الفعل فيجب فيه الدية وهذا
لان الرمي الواحد نزل منزلة رميين مختلفين لتعدد الاثر فيفرد كل
واحد بحكم فيما دون النفس ان
الجمع في الحكم بين الجراحات واجب ما امكن لان القتل في الاعم الاغلب
يجب بضربات متتالية واعتبار كل ضربة يؤدي الى الحرج الا ان لا يمكن
الجمع بان يختلف حكم الجراحتين في العمد والخطاء او يتخلل البرء

فيعطى كل واحد حكم نفسه ولهذا من قطع يد رجل خطاء ثم قتله
عمدا قبل ان تبرء يده او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او قطع يده
خطاء فبرئت يده ثم قتله خطاء او قطع يده عمدا فبرئت ثم قتله عمدا
فانه يوخذ بالامرين جميعا ففي العمد يجب القصاص فيهما وفي الخطاء
يجب دية اليد ودية النفس لعدم امكان الجمع لاختلاف الفعلين في
العمد والخطاء في الاوليين او لتخلل البرء في الصورتين الاخيرتين وان كان
القطع عمدا او القتل خطاء وتخلل بينهما برء يجب في اليد المهدرة القود
وفي النفس الدية لتعذر الجمع لاختلاف الفعلين في العمد والخطاء و
ان كان القطع خطاء او القتل عمدا وتخلل بينهما برء يجب في اليد نصف
الدية وفي النفس القود لتعذر الجمع وان لم يتخلل بينهما برء فان كان
احدهما عمدا والاخر خطاء يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطاء
الدية وفي العمد القود لاختلاف الفعلين في العمد والخطاء
فتعذر الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وان كانا خطائين ولم يتخلل
بينهما برء يعتبر الكل جناية واحدة اتفاقا فيجب دية واحدة لامكان
الجمع لتجانس الفعلين في الخطاء ولعدم تخلل البرء وان تخلل البرء
بينهما يوخذ بهما لتعذر الجمع بينهما وان كانا عمدين ولم يتخلل بينهما برء
فعند ابي يوسف ومحمد يقتل ولا يقطع لامكان الجمع لتجانس الفعلين
في العمد ويمكن ان يجعل الثاني متمما للاول وعند ابي حنيفة للولي الخيار
ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل لتعذر الجمع اذ الطرف يسلك مسالك
الاموال لكونه وقاية للنفس والنفس لا يسلك بها مسالك الاموال
فيثبت المخالفة فتعذر الجمع بخلاف الخطائين ولم يتخلل برء بينهما
حيث يكتفى بالدية الواحدة اتفاقا لان موجبه الدية وهي بدل النفس
والمقتول واحد فيجب بدل واحد   ان المنافع على اصلنا

لا تتقوم الا بعقد او شبهة عقد ولهذا من ضرب رجلا مائة سوط في
موضع او تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر فبرء من تسعين وماف
من عشرة فعليه دية واحدة وليس على الضارب بضرب التسعين شي
بل عليه التعزير لعدم العقد وشبهه فلا يغرم الجاني شيئا باتلاف منافع
المضروب وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة عدل بمقابلة الالم مع الدية
وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية وعليه الفتوى
في زماننا فان بقي لها اثر بعد البرء ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل
للاثر وسط ودية القتل بعده وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته
وبرء منها وبقي له اثر فمات من ذلك الاثر تجب حكومة العدل الا
ودية القتل بعده وان ضرب رجلا مالي لبقاء الاثر ويجب الا
الاثر في النفس عند ابي يوسف ومحمد ان العفو منه
الى القطع ونحوه فهو عفو عن موجب القطع وموجبه قطع بل القاه
لو اقتصر والقتل اذا سرى القطع وموجبه فكان العفو عن القطع
عفوا عن اخذ موجبيه ايهما كان وهما الاقتصار والسراية كما في عفو
الجناية فان العفو عن الجناية يتناول الجناية السارية والمقتصرة
وعند ابي حنيفة ان العفو عن القطع عفو عن غير حقه اذا مات فيبطل
العفو لان موجب القطع القطع وموجب القتل القصاص وبعد الموت
بالسراية يتبين ان هذه الجراحة قتل لا قطع فيكون العفو عن القطع
باطلا فيجب القصاص قياسا لانه قتل نفسا معصومة عمدا الا انه
يجب الدية في ماله استحسانا لان صورة العفو اورثت شبهة و
هي دارئة للقود ولهذا من قطع يد رجل عمدا فعفى المقطوع عن القطع
فمات من ذلك بالسراية فعلى القاطع الدية في ماله عند ابي حنيفة

لهذا
لبطلان العفو عن الدية عنده خلافا لهما لصحة العفو عندهما
الاصل وان كان القطع خطاء فعفى المقطوع عن القطع وعما يحدث
منه او عن الجناية ثم مات المقطوع من ذلك فهو عفو عن النفس ولا
شيء على القاتل اتفاقا لما بينا الا ان هذا العفو يكون من الثلث لان
موجب الخطاء المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث
ان التزوج على قطع المراة يد رجل عمدا او خطاء يتضمن
العفو عن القصاص في العمد وفي الخطاء يقع التزوج على ارش
اليد ولهذا اذا قطعت المراة يد رجل عمدا او خطاء فنكحها على
يده ثم مات منها فلها مهر مثلها ثم ان كان القطع عمدا فالدية في
مال القاطعه وان كان خطاء فالدية على عاقلتها هذا عند ابي حنيفه
لان النكاح يتضمن العفو عن القصاص في العمد والعفو عن اليد او
القطع اذا لم يكن عند ابي حنيفه عفوا عما يحدث منه فالتزوج على
اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه كما وان كان القطع عمدا يكون
هذا تزوجا على القصاص في الطرف لان موجب الاصلي في العمد القصاص
والقصاص في الطرف ليس بمال فلا يصح مهرا فيجب مهر المثل وعلى
القاطعة الدية في مالها لانه عمد والعواقل لا تعقل العمد واذا وجب
لها مهر المثل وكان عليها الدية وقعت المقاصة اذا استويا وان
٢ فضلت الدية ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة على
القاطعة وان كان القطع خطاء يكون هذا تزوجا على ارش اليد و
اذا سرى القطع الى النفس ظهر انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم
فيجب مهر المثل على هذا الوجه ولو نكح المقطوع القاطعة على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات المقطوع من ذلك فان كان القطع من
المراة عمدا فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص باعتبار الموجب

وهو ليس بمال ولا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها للورثة
الزوج وان كان القطع من المراة خطاء ترفع عن العاقلة مهر مثلها
وللعاقلة ثلث ما ترك المقطوع يده وصية فان كان مهر مثلها مثل
الدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك وان كان مهر مثلها اقل
من الدية ترفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد على مهر المثل فان كانت
الزيادة الى تمام الدية يخرج من ثلث مال المقطوع يده سقط من
العاقلة وان كانت الزيادة لا يخرج من الثلث سقط ثلثه ويؤدون
الباقي على ورثة الميت وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما
اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما
فكان جوابهما متفقا في الفصلين   ان المعتبر في الجنايات
مآلها لا حالها ولهذا لو قطعت يده فاقتص له من اليد فمات المقطوع
الاول من القطع قبل المقتص منه به لان المقطوع الاول لما مات
ظهر ان حقه كان في النفس للاصل المذكور وعن ابي يوسف انه يسقط
حقه باستيفاء القطع في القصاص لان الاقدام على القطع ابراء عما وراءه
ان الحق في الشيء يستتبع الحق في اجزاء ذلك الشيء ولهذا
لو كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفا عن اليد فانه لا يضمن
ارش الاصابع لانه جزء اليد ومن قتل وليه عمدا فقطع ولي المقتول
يد قاتله ثم عفى ولي المقتول وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فلا
شيء على القاطع قاطع اليد عند ابي يوسف ومحمد لان ولي المقتول
استحق اتلاف نفسه نفس القاتل بكل اجزائه للاصل المذكور
فيبطل حقه بالعفو عما بقي من حقه لا عما استوفي وعند ابي حنيفة
فعلى القاطع دية لان حقه في القتل لا في القطع فكان القياس ان
يجب القصاص الا ان القصاص سقط للشبهة فوجبت الدية

واذا سري بعد القطع والعفو فهو استيفاء لحقه فتبين ان العفو
كان بعد الاستيفاء وانه غير عامل ولو قطع يد قاتله ولم يعف وبرئ
من القطع فهو على الخلاف ولو قطع يد قاتله ثم حز رقبته
قبل البرء فهو استيفاء لان حز الرقبة يكون تتميما لما انعقد له القطع
ولا يضمن حتى لو حز ولي المقتول رقبته بعد برء القطع فهو على
الخلاف في الصحيح ان اقامة الواجب لا يتقيد بشرط
السلامة كالرمي الى الحربي ولو اقامة الاباحة يتقيد بشرط السلامة
كالرمي الى الصيد حتى لو رمى الى الصيد فاصاب انسانا يضمن وان
الاحتراز عن السراية في استيفاء الحق من القصاص في الطرف خارج
عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص
وهو مفتوح ولهذا من له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى
الى النفس ومات لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي
لسقوط حكم السراية للاصل المذكور وعند ابي حنيفة ضمن دية النفس
لان حقه في القطع والموجود قتل ولان استيفاء القصاص من باب
الاباحة والاباحة يتقيد بشرط السلامة فيضمن دية النفس

الشهادة في القتل ان البينة متى اقامها من هو خصم
قبلت بينة ولم يجب اعادتها بعد ذلك وان كل شيء يثبت للورثة
بطريق الوراثة ينتصب احد الورثة خصما عن نفسه وعن شركائه
فيما يدعي للميت وعليه كما في دعوى المال وكل شيء يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا ينتصب احد الورثة خصما عن شركائه
فيما يدعي للميت بغير وكالة منه وطريق الخلافة ان يثبت الملك
للوارث ابتداء خلفا عن المورث لا ان يثبت للمورث ثم يورث عنه
كالعبد اذا اتهب يثبت الملك للمولى بطريق الخلافة ابتداء

لا ان يثبت للعبد اولا ثم ينتقل الى المولى وطريق الوراثة ان يثبت
الملك للمورث ابتداء ثم للوارث ولهذا من قتل عمدا وله ابنان
حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقد
ولكن حبس القاتل فاذا قدم الاخ الغايب كلف ان يعيد البينة
عند ابي حنيفة لان القصاص يثبت عند ابي حنيفة للوارث ابتداء
بطريق الخلافة فلا ينتصب احدهما خصما عن الاخر في اثبات
حقه من غير وكالة وقالا لا يعيد البينة لان القصاص موروث
عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفو المجروح قبل الموت
فينتصب احدهما خصما عن الغايب   ان من ادعى على الحاضر
حقا لا يثبت ذلك الحق الا بعد اثباته على الغايب ينتصب الحاضر
ان الغايب قد عفا قبلت بينته وسقط القود لانه ادعى حقا
وذلك الحق سقوط حق الحاضر في القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن
من اثباته الا باثبات العفو عن الغايب فانتصب الحاضر خصما عن الغايب
في الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى على الحاضر صار الغايب مقضيا
عليه تبعا له وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غايب فاقام
الحاضر البينة على رجل انه قتل العبد المشترك بينه وبين شريكه
وهو غايب قبلت البينة ولم يقض بالقود ولكن حبس القاتل فاذا
قدم الرجل الغايب كلف ان يعيد البينة عنده وعندهما لا يعيد وان
اقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفا قبلت بينته وسقط
القود لان القود هنا واحد مشترك فالقاتل يدعي بطلان حق الحاضر
في القصاص وانقلابه الى المال فصار الحاضر خصما عن الغايب للقاتل
في الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى على الحاضر صار الغايب مقضيا عليه
ان كل شهادة فيه منفعة للشاهد فهو غير جايز

ولهذا قالوا اذا كان الاولياء في القصاص ثلثة فشهد اثنان منهم على
ثالثه انه قد عفا فشهادتهما باطلة لانهما يجران مغنما الى انفسهما
بالشهادة وهو انقلاب القود مالا فاذا بطلت صارت عفوا
عنهما لانهما اقرا بسبب الشهادة ان القود قد سقط وزعمها
معتبر في حقهما واذا ثبت العفو عنهما فينظر فان صدق القاتل
ذلك الشاهدين في العفو ولم يصدقهما المشهود عليه فعلى
القاتل كل الدية بسبب التصديق ويكون الدية بينهم اثلاثا
لان القاتل متى صدقهما فقد اقر القاتل لهما بثلثي الدية الا ان
القاتل يدعي بتصديقه بطلان حق المشهود عليه بالعفو وهو منكر
لا يصدق القاتل وتحول نصيب المشهود عليه الا فيجب على
القاتل كل الدية على هذا الوجه وان كذب القاتل والمشهود عليه
ذلك الشاهدين في العفو فلا شيء للشاهدين لان الشاهدين
متى اشهدا بالعفو فقد اقر الشاهدان ببطلان حقهما في القصاص
ولم يوجد تصديق القاتل فصح اقرار الشاهدين بالعفو وادعيا
انقلاب نصيبهما مالا فلا يصدقان الا ببينة فلا يكون للشاهدين
شيء على هذا الطريق وللمشهود عليه ثلث الدية لان المشهود عليه كذب
الشاهدين في العفو وان صدقهما المشهود عليه وحده في العفو وكذبهما
القاتل غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقرار القاتل بتكذيبه
للمشهود عليه بثلث الدية ثم ان المشهود عليه يدفعه الى الشاهدين
لان من زعم المشهود عليه انه قد عفا ولا شيء على القاتل للمشهود عليه
وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية لان القاتل كذب الشاهدين
في العفو وما في يد المشهود عليه وهو ثلث الدية مال القاتل وهو
من جنس حقهما فيصرف اليهما ان الثابت بالبينة عند القاضي

كالثابت للقاضي عيانا وان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار
بالضرب صاحب فراش ولهذا ان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الشهادة على
قتل العمد يتحقق بهذا الطريق   ان الفعل لا يعاد ولا يكرر
بخلاف القول فانه يعاد ويكرر فالمشهود به اذا كان فعلا فاختلاف
الشاهدين في الزمان والمكان والالة كالعصا والسلاح يمنع القبول
لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف
المشهود به وان كان المشهود به قولا لا يمنع لان القول مما يعاد ويكرر
ولهذا اذا اختلف شاهدا القتل في الايام بان شهد احدهما ان القتل
كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه كان يوم الجمعة او اختلف في
البلد او في الالة فهو باطل لان القتل مما لا يتكرر وكذا القتل بالعصا
غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد واحكامهما
مختلفة فكان على كل قتل شهادة فرد فلا تقبل   ان
المطلق يغاير المقيد وان اتفاق الشاهدين شرط ولهذا لو شهد احدهما
انه قتل بعصا وشهد آخر انه قتله ولا ادري باي قتله فهو باطل
لان الذي شهد بالعصا شهد بشبه العمد والاخر شهد بمطلق
القتل والمطلق يغاير فلم يثبت الاتفاق في المشهود به وهو شرط
لقبول الشهادة   ان المطلق ليس بمجمل لان المطلق واجب
العمل بخلاف المجمل فان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء
قتله ففيه الدية في ماله استحسانا لانهما شهدا بقتل مطلق وهو واجب
العمل فيجب اقل موجبه وهو الدية   ان تكذيب المقر له
في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك التكذيب يوجب
تفسيق المقر وفسق المقر لا يمنع صحة الاقرار وان تكذيب المشهود

المفيد

لم الكامس ...

له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته ولهذا اذا اقر رجلان
كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فللولي ان
يقتلهما لان كل واحد منهما اقر بالقتل بانفراده بكل القتل وظهر عليه
القصاص والمقر له صدق في وجوب القتل عليه ايضا ولكن كذبه
في انفراده بالقتل فوجب تكذيب المقر له في بعض ما اقر المقر به و
التكذيب لا يبطل اقراره في الباقي ولو شهد شاهدان بان فلانا
قتله وشهد آخران على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل
كله لوجود تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد الشاهد به
مبطل للشهادة

في التضمين المماثلة بين المضمون

والمضمون منه فلو شهدا على رجل بقتل رجل خطاء وحكم بالدية
فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي لقبض الدية
بغير حق او يضمنوا الشهود لانه تلف بشهادتهم ثم يرجع الشهود
على الولي لوجود المماثلة بينهما وهي المال ولو كان القتل عمدا فقتله ثم
جاء المشهود بقتله حيا يخير ورثة المقتص منه بين ان يضمن
الولي الدية او يضمن الشهود فان ضمنت الورثة الشهود لم يرجعوا
على الولي عند ابي حنيفة لان الشهود اوجبوا هنا للولي ما ليس بمال
وهو القصاص فلا يستقيم ان يرجعوا لانه لا مماثلة بين المال وغير
المال وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطاء ولو شهدا على اقرار
القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا لانه لم يظهر كذب
الشاهدين لاحتمال ان اقرار المقر قد يكون كذبا وضمن الولي الدية
وكذا لو شهدا على شهادة رجلين في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة
ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشاهدين لانه لم يظهر

كذبهما في شهادتهما لان المشهود به نفس القتل ومجيء المشهود بقتله
حيا لا يظهر عدم استشهاد الاصول الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة
في اعتبار حالة القتل ان الضمان انما يجب
بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختيار ذلك الشخص
ولهذا كان العبرة في حق الضمان والحل لوقت الرمي دون الاصابة لان
الرمي فعل يدخل تحت اختيار الفاعل فيكون الرمي جناية دون الاصابة
لانها فعل لا يدخل تحت اختيار الفاعل هذا عند ابي حنيفة وان
اتلف غير المعصوم هدر كاتلاف المرتد وان الجناية اذا لم تنعقد
موجبا للضمان في محل مضمونة ولهذا لو رمى مسلما فارتد المرمي
اليه ثم وقع به السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة
لان العبرة لوقت الرمي والمرمي اليه وقت الرمي معصوم ولكن لم يجب
القصاص لان حالة التلف يصير شبهة في سقوط العقوبة فيجب الدية
وعندهما لا شيء على الرامي لوجود اتلاف غير المعصوم لانه مرتد حالة
التلف كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات ولو رمى الى المرتد فوقع السهم في حال
اسلامه فلا شيء على الرامي اتفاقا فعند ابي حنيفة لان المرمي
اليه وقت الرمي غير معصوم والعبرة لوقت الرمي عنده وعندهما لان
الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي اليه غير معصوم وقت الرمي
فيكون غير متقوم فلا يجب به الضمان وان صار متقوما بعده وان
رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم في حال العتق فعلى الرامي
قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان العبرة لوقت الرمي
والرامي يصير قاتلا من وقت الرمي ووقت الرمي المرمي اليه عبد
فلزمه قيمته للمولى وقال زفر على الرامي الدية لان الرمي انما صار علة
عند الاصابة اذ الاتلاف لا يصير علة من غير تلف اتصل به وقد تلف

من هنا سلم صح

به الجرح وقال محمد على الرامي فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى لو كانت
قيمته الف درهم قبل الرمي وبعد الرمي ثمان مائة درهم يلزمه مائتا
درهم ولو رمى رجلا قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر ورجع احد الشهود
ثم اصابه الحجر فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة الرمي وحين رمى
كان المرمي اليه مباح القتل ولو رمى سهما الى صيد ثم ارتد فحل الصيد
وان رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم اصابه السهم لم يوكل لان المعتبر
حالة الرمي في الحل والحرمة ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم
فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه لان الجزاء
انما يجب بالجناية ورميه في حال الاحرام جناية على احرامه فلزمه
الجزاء ولا يتغير بالاحلال بعد الرمي لان المعتبر وقت الرمي ورميه
في الاحرام ليس بجناية فلا يلزمه شيء وان اصابه بعد الاحرام
ان من عليه القصاص في الطرف متى فات طرفه ظلما
اي من غير ان قضى به حقا مستحقا عليه سقط القصاص لا الى بدل
ومتى فات طرفه اي قضى به حقا مستحقا عليه ضمن من عليه القصاص
الارش لان هذا الفوت ليس بهلاك لانه حق فجعل كانه قائم حكما
وتعذر استيفاؤه بخلاف الاول لانه هلاك وهلاك المحل
يسقط القصاص ولهذا من عليه قود في يمينه فقطعت يمينه
بقود آخر او سرقة او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن
من عليه القصاص ارش اليد لمن له القصاص في طرفه لوجود فوت
محل القصاص بسبب الحق فجعل هذا الفوت كلا فوت وان قطعت
يد من عليه القصاص ظلما عمدا كان او خطاء لم يضمن من عليه القصاص
ارش طرفه لمن له القصاص في طرفه لوجود فوت المحل ظلما وهذا الفوت
هلاك وهلاكه يسقط القصاص سقط القصاص ان

تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن يكون له القصاص سقط القصاص
وان وجد التعذر من جهة القاتل تجب الدية لان الاصل فيه القتل
خطاء والخطاء معنى يكون من القاتل وان دعوى العمد لا ينا
فى وجوب الدية لان القصاص قد ينقلب مالا وان دعوى المال
كدعوى القتل الخطاء ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب
قصاصا ولهذا رجل ادعى على رجلين قتل وليه عمدا فصدق احد
الرجلين ذلك المدعي في دعوى العمد وقال الاخر خطاء ضمن الدية
لوجود دعوى العمد وهو لا ينافي وجوب المال فيكون التعذر من جهة
القاتل لا من المدعي فيجب الدية وكذا لو ادعى رجل على رجلين قتل وليه
خطاء فصدق احد الرجلين ذلك المدعي في الخطاء وقال الاخر
عمدا ضمن الدية لوجود تعذر استيفاء القصاص من جهة القاتل لتصديقه
المدعي في الخطاء فيجب الدية ولو ادعى رجل على رجلين الخطاء واقرا
بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض بشيء لا بالقتل ولا
بالدية لوجود تعذر استيفاء القصاص ممن يكون له القصاص بدعوى
الخطاء ولا يوجد التعذر من القاتل لانه اقر بالعمد ولو ادعى رجل العمد
على رجلين واقر احدهما بالعمد وجحد الاخر من القتل قتل المقر لوجود الاقرار
وشركة الاخر لم تثبت لانكاره ولو ادعى رجل العمد عليهما فاقر احدهما
بالعمد والاخر بالخطاء وانكر الولي شركة الخاطي قتل العامد لان شركة
الاخر لم تثبت لتكذيب الاول الديات الدية
المال الذي هو بدل عن النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس
ودية المسلم والذمي والمستامن سواء ودية المراة نصف دية الرجل
فيما يجب فيه الدية واعلم ان ما لا ثاني له في البدن
من اعضائه كالانف والمارن واللسان والذكر والحشفة او من معان

الديات

معنى

مقصودة كالعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت
وشعر الراس اذا لم ينبت فاتلافها كاتلاف النفس في انه يجب بها
كمال الدية ان الجناية على اعضاء الانسان اذا فوتت جنس
منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب به
كل الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه اذ النفس لا يبقى منتفعا
بها من ذلك الوجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل
وجه في الادمي تعظيما له ولهذا يجب الدية في النفس والانف لانه
ازال جمالا على الكمال ويجب الدية في المارن او الارنبة لان تفويت
الجمال يحصل به ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة
لان المجموع عضو واحد ويجب الدية في اللسان لانه يتعلق به منفعة
مقصودة وهو التكلم وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام لان
فيه تفويت المنفعة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم
على عدد الحروف ويجب الدية في الذكر لان في قطعه تفويت منفعة
مقصودة من الادمي وهو الايلاد واستمساك البول ويجب في الحشفة
الدية لانها اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة في معنى التابع
ويجب الدية في العقل والسمع والبصر والشم والذوق لان كل
واحد منها منفعة مقصودة ويجب الدية في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت لانه ازال الجمال على الكمال وفي شعر الراس الدية اذا حلق ولم ينبت
لما بينا ويستوي فيه الرجل والمراة والصغير والكبير ولا يطالب
في اللحية وشعر الراس الا بعد الحول فلو مات المحلوق راسه قبل مضي
السنة فلا شيء عليه وكذا في اللحية وليس في شعر الصدر والساق واليد
شيء لانه لا يتعلق به الجمال ان المقصود من العبد الاستخدام
دون الجمال ولهذا يجب في لحية العبد نقصان القيمة في ظاهر الرواية

الصحيح

لعدم اعتبار الجمال في العبد ويجب في الشارب حكومة عدل في
لانه تابع للحية فصار كطرف من اطراف اللحية وتكلموا في لحية الكوسج
والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء
لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان اكثر من ذلك وكان على
الذقن والخد جميعا شعرات ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل
لان في هذا نقص الجمال ولكنه ليس بكامل فيجب بتفويته حكومة
عدل وان كان الشعر متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفي
لحيته جمال كامل وهذا كله اذا افسدت المنبت فان لم يفسد المنبت
فنبت حتى يستوي كما كان لا يجب شيء لعدم بقاء اثر فعله ولكنه
يؤدب لارتكابه ما لا يحل له فان نبتت اللحية بيضاء فقد ذكر في
النوادر انه لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة في الحر لان الجمال يزداد ببياض
شعر اللحية وعندهما يجب حكومة عدل ان كان المحلوق شابا لان
بياض الشعر جمال في اوانه لا في غير اوانه وفي حق العبد يجب حكومة
عدل اتفاقا لانه ينقص قيمته   ان القصاص لا يجب في
شيء من الشعور لان القصاص عقوبة فلا تثبت قياسا لان القياس لا يجوز في
العقوبات وانما يثبت القصاص نصا او دلالة والنص انما ورد في
الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص ولهذا يستوي
العمد والخطاء في حلق الشعر واللحية لعدم وجوب القصاص في العمد
فيستويان في الدية   ان ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما
كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واصل ذلك الحديث وان في
تفويت الاثنين مما يكون زوجا في البدن تفويت جنس منفعتهما
او تفويت الجمال على الكمال وذلك التفويت يوجب كمال الدية ولهذا
يجب الدية في العينين واليدين لان في تفويت العينين واليدين

تفويت

تفويت منفعة الابصار و البطش ويجب الدية في الشفتين لان
في الشفتين تفويت منفعة الامساك عند الاكل ومنفعة الجمال
ويجب الدية في الحاجبين لان فيه تفويت منفعة الجمال ويجب
الدية في الرجلين لان فيه تفويت منفعة المشي ويجب الدية
في الانثيين لانه فيه تفويت منفعة الاسناء والنسل ويجب الدية
في الثديين لان فيه تفويت منفعة الارضاع ولا يجب الدية
في ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة والجمال على الكمال فيجب
حكومة عدل ويجب كمال الدية في حلمتي المراة وفي احدهما نصف الدية
لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن لانه اذا لم يكن
لثديها حلمة يتعذر على الصبيان التقامها عن الارضاع اعلم ان
ما يكون ارباعا في البدن كاشفار العينين يجب فيه كمال الدية اذا لم
تنبت واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة فيجب في احدها
ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة ارباعها لفوات منفعة الجمال
ومنفعة دفع الاذى والقذى عن العين ولو قطع الجفون باهدابها
يجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشئ واحد واعلم ان ما
يكون اعشارا في البدن كالاصابع يجب فيه كمال الدية ففي قطع اصابع
اليدين والرجلين كل الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
كل الدية وفي كل اصبع عشر الدية لان في قطع الكل تفويت جنس
منفعة البطش او المشي وفيه دية كاملة وهي عشر فيقسم الدية
عليها والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع لانه قدر ثلثه وما فيها مفصلان كالابهام ففي
احدها نصف دية الاصبع واعلم ان ما يكون زائدا على الاعشار في بدن
الانسان كالاسنان ففي كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم اذا

كان خطاء للحديث فاذا كان عمدا ففيه القصاص لما مر في الجنايات
الاصل ان دية الحكم منوط بتفويت جنس المنفعة لا بتفويت
الصورة ولهذا من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كاليد اذا شلت وكالعين اذا ذهب ضوءها لتفويت جنس المنفعة
ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لوجود تفويت
منفعة كاملة وهي منفعة النسل وكذا الواحد به لوجود تفويت منفعة
الجمال على الكمال لان جمال الادمي في كونه منتصب القامة فلو زالت
الحدوبة لا شيء عليه لزوالها لا عن اثر ولو بقي اثر الضربة ففيه حكومة
عدل **فصل** في الشجاج وهي مختص بالوجه والراس لغة
وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة وهي عشرة الحارصة وهي التي
تخدش الجلد ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله
بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تقطع اللحم و
السمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس
والموضحة وهي توضح العظم والهاشمة وهي تكسر العظم والمنقلة
وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام
الراس وهو الذي فيه الدماغ **الاصل** ان الجنايات يوجب القصاص
فيما دون النفس اذا امكن اعتبار المساواة فيها ففي الموضحة يجب
القصاص اذا كانت عمدا لامكان المساواة بان ينتهي السكين الى العظم
فيتساويان ولا قصاص في بقية الشجاج لعدم امكان المساواة وان
كانت الموضحة خطاء يجب نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
عمدا كانت او خطاء وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية
عمدا كانت او خطاء وفي الامة ثلث الدية عمدا كانت او خطاء وفي

الجائفة

وفي الجايفة ثلث الدية عمدا كانت او خطاء وهي ما يصل الى الجوف
من الصدر او الظهر او البطن او الجنبين فان نفذت الجايفة
نزلت منزلة جايفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب
الظهر فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية للحديث في جميع الصور
هذا الحكم اذا كان اثر الجراحة باقيا بعد البرء وان لم يبق اثرها
بعد البرء لا يجب عليه الارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد عليه قدر ما انفق في
معالجته الى ان برء وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن
الاهدار فصرنا الى حكومة العدل وما كان في غير الوجه والراس كالساق
واليد والفخذ يجب حكومة العدل اذا كان اثر الجراحة باقيا بعد البرء
لان الاثر بالنص يرجع في الشجاج في الراس والوجه واللحيان
من الوجه عندنا لاتصالهما به بلا فاصل والذقن من الوجه اتفاقا
واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان
يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى
تفاوت ما بين القيمتين فان كان التفاوت نصف عشر القيمة يجب
نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية
وعليه الفتوى **فصل** في مسايل الدية الاصل
ان ارش اليد انما يجب باعتبار انه الة باطشة والاصل في البطش
الاصابع والكف تبع لها ولا تبع للتبع وان اهدار الجناية لا يجوز و
لهذا يجب نصف الدية في اصابع اليد مع الكف ففيهما ايضا نصف
الدية لان الكف تبع لها لان قوام البطش بالاصابع فان قطع اصابع
اليد مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي

فلا يكون شيء تابعا للكف في الدية م

الزيادة حكومة عدل لان الكف تابع للاصابع في الدية ولا تبع للتبع
فاذا تعذر جعله تبعا وتعذر اهداره وليس فيه ارش مقدر فيجب
حكومة العدل ولو قطع الكف من المفصل وفيها للحال اصبع واحدة
ففيه عشر الدية وان كانت اصبعين فخمس دية اليد ولا شيء في الكف عند
ابي حنيفه لان الكف تابع للاصابع لان البطش يقوم بالاصابع
والبين اسم لالة باطشة فيكون الكف تابعا لها وعندهما ينظر الى
ارش الكف وهو حكومة العدل والى ارش الاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل الاقل في الاكثر الاصل ان اقامة الاكثر مقام الكل في
الشرع ولهذا لو قطع الكف من المفصل وفيها في الحال ثلاثة اصابع
فعليه ثلثة اخماس الدية ولا شيء في الكف اتفاقا لان اكثر الاصابع
لما كانت قائمة جعل لقيام كلها لهذا الاصل فيكون الكف تابعا لها
الاصل ان الجزء من الادمي لا يجوز اهداره وان لم تكن فيه منفعة
ولا زينة تعظيما للادمي ولهذا يجب في الاصبع الزائدة والسن
الزائدة حكومة عدل ولا يجب ارش لانه لا منفعة فيه ولا زينة فلا
يجب الارش ويجب حكومة العدل لان الاهدار لا يجوز الاصل
ان الاصل هو الصحة في الانسان وان الظاهر لا يصلح حجة للالزام ولهذا
يجب في عين الصبي وذكر الصبي ولسانه ان لم يعلم صحته حكومة عدل
عندنا لان السلامة انما تثبت بناء على الظاهر وعند الشافعي يجب
دية كاملة لان الاصل هو الصحة عندنا وعندكم ومعرفة الصحة في
عين الصبي بما يستدل به على النظر وفي ذكر الصبي بالحركة عند البول
وفي اللسان بالكلام فيكون بعد ذلك حكم الصبي حكم البالغ في العمد
والخطاء ويجب في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل لا دية لعدم
وجود المنفعة وهي الانزال والاحبال فلا يجب فيه دية كاملة ويجب

حكومة عدل لانه جزء من الآدمي ولا يجوز اهداره خلافا للشافعي للحديث
مطلقا من غير تفصيل بين ذكر الخصي وغيره ان زوال العقل كزوال
الروح ولان وجوب ارش الموضحة باعتبار جزء من الشعر بعد البرء
حتى لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى لا يجب شيء وان
الجزء يدخل في الكل ولهذا من شج رجلا موضحة خطاء فذهب عقله
وجب كمال دية النفس ودخل ارش الموضحة في دية العقل لوجود
اهلاك النفس معنى فصار كما لو شجه موضحة فمات دخل ارشها
في ديته لكن اهدا ومن شج رجلا موضحة خطاء فذهب كل شعر رأسه
وجب تمام دية النفس ودخل ارش الموضحة في دية الشعر لانه اذا وجب
كمال دية النفس باعتبار ذهاب كل الشعر لا يجب ما دونه باعتباره
ايضا لان الجزء يدخل في الكل الاصل ان المماثلة شرط لوجوب
القصاص فلو قطع اصبع رجل عمدا فشلت يده لا يجب القصاص
في العمد ودخلت دية الاصبع في دية اليد لان هذه الجراحات سارية
والجزاء يكون بالمثل وليس في وسع الجاني عليه الساري فلم توجد المماثلة
فيجب المال فقد دخل الاقل في الاكثر وعند زفر لا يدخل لانهما جنايتان
مختلفان فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات الاصل
ان تعدد حكم الجنايات [illegible] بتعدد اثر الفعل ولهذا من شج رجلا
موضحة خطاء فذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع تمام الدية عند ابي حنيفة ومحمد لان الاصل ان تعدد حكم الجناية
بتعدد اثر الفعل ولم يتتبع واحد من ذلك ما سواه لان كل واحد
من هذه المنافع اصل بنفسها فلا يدخل بعضها في بعض كالاعضاء
المختلفة كاليد والرجل بخلاف العقل لان منفعته يعود الى كل
الاعضاء فصار زواله كزوال الروح الاصل ان الجناية متى وقعت

على محلين متباينين حقيقة فوجوب المال في احدهما لا يمنع وجوب
القود في الاخر ومتى وقعت الجناية على محل واتلفت شيئين احدهما
يوجب القود والاخر يوجب المال يجب المال في الكل اجماعا ولهذا
من شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه
عند ابي حنيفة ويجب الدية فيهما لان المماثلة شرط لوجوب القصاص
والجرح الاول سار وليس في وسع المجني عليه الجراحة السارية فتعذر
ايجاب القصاص فيجب المال والمحل متحد من وجه وقالا يجب القصاص
في الموضحة والدية في البصر لان الجناية وقعت على محلين متباينين
لان بينهما حائلا فاخذ حكم محلين كل واحد مبتدء كما لو رمى سهما
الى انسان عمدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فعليه القود والدية
في الثاني ولو قطع اصبع غيره عمدا فشلت اصبع اخرى بجنبها
لم يجب القصاص فيهما عند ابي حنيفة ويجب دية الاصبعين لان
الجراحة السارية ليست في وسع المجني عليه فلم يوجد المماثلة وهي
شرط لوجوب القصاص فيجب المال وعندهما يجب القصاص في
الاولى والارش في الثانية وهو قول زفر والحسن لوجود محلين
متباينين وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من
الاصبع او كل اليد فلا قصاص ... اتفاقا وينبغي ان
يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل لاتحاد
المحل لان ذلك بمنزلة شيء واحد ولو كسر نصف سن من رجل
فاسود ما بقي او اصفر او احمر او اخضر فلا قصاص في شيء من ذلك
اجماعا وينبغي ان يجب الدية في السن كله لاتحاد المحل
ان الجناية في نفسها اذا وقع موجبا للقود يجب القود واذا لم
يقع موجبا للقود لا يجب القود ولهذا لو قال المجني عليه في صورة

رجل من المفصل الاعلى
فلا قصاص في ذلك